

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بتخويل بعض العاملين بمركز ومدينة العريش
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ،
 وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ،
 وعلى كتاب السيد اللواء د. محافظ شمال سيناء رقم ٣٢٣٩ المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٣ ،

قـدـرـ:

(المادة الأولى)

يخلو العاملون بمركز ومدينة العريش الآتى أسماؤهم بصفتهم الوظيفية كل فى
دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء وهم :

الاسم الوظيفة

- ١- المهندس/ محمد أنور سراج مدير الإدارة الهندسية بمجلس مدينة العريش
- ٢- المهندس/ أحمد صلاح إبراهيم حسن رئيس قسم التنظيم بمجلس مدينة العريش

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري على نفقة الجهة طالبة القرار ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٧/١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان